

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2019
بشأن مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المشتقات النفطية،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (2019: 2-S1785.UAE) "زيت محرك الاحتراق الداخلي - الجزء الثاني - زيت محرك الجازولين والديزل طبقاً للتصنيف الأوروبي"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 16 جمادى الآخرة 1440هـ
الموافق : 21 فبراير 2019م